[116] سمعت رسول ا صلى ا عليه واله يقول: أيما رجل قدم ثلاثة أولادلم يبلغوا الحنث أو امرءة قدمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار (1). 6 - ومنه: بهذا الاسناد عن سيف بن عميرة، عن أشعث بن سوار، عن الاحنف بن قيس، عن أبي ذر الغفاري رحمة ا عليه قال: ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم ا الجنة بفضل رحمته (2) بيان: قال الشهيد الثاني قدس سره بعد إيراد الروايتين: الحنث بكسر الحاء المهملة وآخره مثلثة الاثم والذنب، والمعنى أنهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الذنوب، قال الخليل: بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم، وفي النهاية فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، أي لم يبلغوا مبلغ الرجال، ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم، وقال الجوهري مبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة. 7 - ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن علي بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام (3). 8 - مسكن الفؤاد: عن علي بن ميسرة، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل و قاتل في سبيل ا. وعنه عليه السلام قال: ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر أو لم يصبر. وعنه عليه السلام من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أولم يصبر كان ثوابه من ا الجنة. ايضاح: يدل على أن الجزع لا يحبط أجر المصيبة، ويمكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يسخط الرب عزوجل أو على ما إذا صدر منه بغير اختياره.

_____ (1 - 3) ثواب الاعمال ص 178.

_____